٥٩٣

والمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة
تنبيه ايضا من آض اذا رجع فهو مفعول
مطلق لكن عامله يحذف وجوبا سماعا ويجوز
كونه حالا لا صرف عاملها وصاحبها وقد تقع بين
العامل ومعموله كيحل اكل الهدية ويحل ايضا
استعمال ظرفها في اكلها اي ارجع الى الاخبار عنهم
بذكر حل الاكل من ظرفها رجوعا او اخبر بما تقدم
من حل اكلها حال كوني راجعا الى الاخبار عنهم
بحكم المظروف رجوعا او اخبر بما تقدم من حكم
المظروف حال كونه راجعا الى الاخبار بحكم الظرف
فعلم انها لا تستعمل الا مع شيئين ولو تقديرا
بخلاف جاء زيد ايضا وبينهما توافق في العامل بخلاف
جاء ومات ايضا وتمكن استغناء كل منهما بالعامل
بخلاف اختصم زيد وعمرو ايضا والا بان اعتيد رده
فلا يكون هدية بل امانة في يده كالوديعة ويحرم
استعماله لانه انتفاع بملك بغير اذنه الا في اكل الهدية
منه ان اقتضته العادة عملا بها ويكون عارية
حينئذ ويسن رد الوعاء الخبر فيه قال الاذرعي وهذا
حال في ماكول اما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف
عادة النواحي فيتجه العمل في كل ناحية بعرفهم
وفي

وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم فرع
الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال
جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها اي حيث لا محذور
كما هو ظاهر ومنه ان يقصد التقرب للاب وهو
قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه
ومحل الخلاف اذا اطلق المهدي فلم يقصد واحدا
منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما
يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق
او قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما
اي ويكون له النصف فيما اخذا مما ياتي في الوصية
لزيد والكاتب والفقراء مثلا وقضية ذلك ان ما
اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي
صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم
على الحالق او الخاتن ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل
فان قصد ذاك وحده او مع نظرائه المعاونين
له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب
الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه لا نظر
للعرف اما مع قصد خلافه فواضح واما مع الاطلاق
فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب
الفرح نظرا للغالب لان كلا من هؤلاء هو المقصود
هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)